

Distr.: General
18 March 2021
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار 1718 (2006)

مذكرة شفوية مؤرخة 16 آذار/مارس 2021 موجهة إلى رئاسة اللجنة من البعثة الدائمة
لتركيا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية تركيا لدى الأمم المتحدة بإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) بالتدابير الأخرى التي اتخذتها جمهورية تركيا من أجل التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن 1718 (2006) وقرارات المجلس اللاحقة ذات الصلة بشأن برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال الأسلحة النووية والقذائف التسيارية.

وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2020، اعتمدت الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا القانون رقم 7262 بشأن مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد دخل القانون حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، عقب نشره في الجريدة الرسمية.

ويتضمن القانون رقم 7262 الإجراءات والمبادئ المتعلقة بتنفيذ الجزاءات التي حددها مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

واستناداً إلى نطاق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يحظر القانون رقم 7262 الأعمال والأنشطة التالية:

(أ) جمع أو توفير أي أموال للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قرارات مجلس الأمن أو لصالح الأشخاص والكيانات الخاضعين لسيطرتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو للأشخاص أو الكيانات الذين يتصرفون نيابة عنهم أو لحسابهم، أو إقامة هؤلاء الأشخاص والكيانات شركات أو علاقات تجارية في تركيا؛

(ب) جمع أو توفير أي أموال للمنظمات التي لها صلة بالأنشطة النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب هذه القرارات، أو للأشخاص أو الكيانات الخاضعين لسيطرة هذه المنظمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو للأشخاص أو الكيانات الذين يتصرفون نيابة عنها أو لحسابها أو لصالحها.



وبناء على ذلك، لا يمكن للأشخاص والكيانات والمنظمات المدرجة أسماؤهم في قرارات مجلس الأمن، أو الأشخاص والكيانات الخاضعين لسيطرتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الذين يتصرفون نيابة عنهم أو لحسابهم، أن يفتحوا مكاتب تمثيلية، أو أن يقوموا بأي نشاط في تركيا بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وتُنهى أنشطتهم الجارية، إن وجدت. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للمصارف التابعة لهذه الأطراف فتح فروع أو مكاتب تمثيلية أو الدخول في شراكات تجارية في تركيا، كما يُحظر إقامة شراكات تجارية أو شراكات رأسمالية أو علاقات للمصارف المراسلة مع مصارفها.

وعلاوة على ذلك، وفيما عدا الأنشطة التي يسمح بها مجلس الأمن، يُحظر أيضاً استيراد وتصدير وعبر المواد والأصناف والمعدات، ونقل التكنولوجيا أو المساهمة في الأنشطة النووية أو في أنشطة تطوير منظومات إطلاق الأسلحة النووية أو تقديم الدعم لها.

ويخول القانون رقم 7262 لرئيس جمهورية تركيا تجميد الأصول والسفن البحرية التي تعود ملكيتها للأشخاص أو الكيانات أو المنظمات المحددة أسماؤهم في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أو للأشخاص أو الكيانات الخاضعين لسيطرتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الذين يتصرفون نيابة عنهم أو لحسابهم. وتتخذ قرارات تجميد الأصول هذه دون تأخير، عقب نشر المراسيم الرئاسية ذات الصلة بها في الجريدة الرسمية.

وينص القانون رقم 7262 أيضاً على السجن والغرامات القضائية والغرامات الإدارية في حالة الإخلال بالالتزامات المتصلة بتنفيذ الجزاءات ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن.

واستناداً إلى القانون رقم 7262، وفي سياق القرار 1718 (2006) والقرارات اللاحقة ذات الصلة،

فإن:

- القائمة التي تتضمن أسماء الأفراد والكيانات الذين يخضعون لتجميد الأصول
- وقائمة الأعمال والأنشطة التي يجب أن تُحظر
- وقائمة المواد والمواد والمعدات التي يجب أن يُحظر استيرادها وتصديرها وعبرها
- وقائمة السفن البحرية التي يجب أن تخضع للتجميد

قد نُشرت عن طريق مرسوم رئاسي بدأ نفاذه في 24 شباط/فبراير 2021، عقب نشره في الجريدة الرسمية.

ويحظر هذا المرسوم الرئاسي أيضاً استيراد وتصدير وعبر المواد والأصناف والمعدات، ونقل التكنولوجيا أو المساهمة في الأنشطة النووية أو في أنشطة تطوير منظومات إطلاق الأسلحة النووية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تقديم الدعم لها، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1718 (2006) وقراراته اللاحقة ذات الصلة.

وتكرر البعثة الدائمة تأكيد أن تركيا، بوصفها طرفاً في المعاهدات الدولية الرئيسية لنزع السلاح وعدم الانتشار وجميع نظم الرقابة على الصادرات ذات الصلة، لديها جميع الأدوات اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن 1718 (2006) وقراراته اللاحقة ذات الصلة. وترد المعلومات المتعلقة بإجراءات التنفيذ التي اتخذتها تركيا في ما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار في التقارير الوطنية

لتركيا، وكذلك في المصفوفة التي تتضمن معلومات مستكملة، وهي متاحة على الموقع الرسمي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004).
